الفصل الثالث: نظرية التاجر

المبحث الأول: تعريف التاجر

المبحث الثاني: شروط إكتساب صفة التاجر

المبحث الثالث: الإلتزامات المهنية للتاجر

****

المبحث الأول: تعريف التاجر

أخذ المشرع الجزائري في تحديده لصفة التاجر بالمعيار الشخصي الذي يستند إلى الشخص القائم بالتجارة دون غيره، وفي هذا **نصت المادة الأولى** من القانون التجاري الجزائري على أنه:

"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

تكمن أهمية تحديد صفة التاجر كشخص طبيعي أو معنوي في النظام القانوني الذي يطبق عليه، سواء من ناحية الشروط اللازمة لإكتساب الصفة التجارية أو من ناحية الإلتزامات المترتبة عنها.

المبحث الثاني: شروط إكتساب صفة التاجر

يؤخذ من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه يشترط لإكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية على وجه الإحتراف.

كما يشترط على التاجر ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص وهذا الشرط لم يذكره نص المادة.

إضافة إلى شرط الأهلية التجارية التي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة.

المطلب الأول: مباشرة الأعمال التجارية

إن ممارسة الأعمال التجارية معيار للتمييز بين الشخص المدني والتاجر، وبالنتيجة فإنه يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية، شريطة أن يتخذ من ممارسته لهذه الأعمال مهنة معتادة له على وجه الاستقلال.

الفرع الأول: إحتراف الأعمال التجارية

يقصد بالإحتراف ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة يتخذها مهنة له لإشباع حاجاته الخاصة، والعبرة من وضع هذا الشرط كون أن الإعتياد في ممارسة عمل تجاري لا يرقى لدرجة الإحتراف فمثلا قيام الشخص بعمل تجاري (كالشراء بقصد البيع) بصورة متقطعة لا يكسبه صفة التاجر.

بالإضافة إلى ذلك لا يشترط أن يكون النشاط التجاري هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا، فقد يمارس أنشطة أخرى ومن بينها التجارة سواء كانت النشاط الرئيسي للشخص أو الثانوي ويمارسه إلى جانب النشاطات الأخرى غير التجارية.

الفرع الثاني: إحتراف الأعمال التجارية على وجه الإستقلال

يشترط لممارسة الأعمال التجارية احترافها على وجه الإستقلال أي قيام التاجر بأعمال تجارته لحسابه الخاص وباسمه الشخصي وأن يتحمل كافة المخاطر الناتجة عن عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشرط في المادة الأولى من القانون التجاري، فلا يعتبر تاجرا الشخص التابع الذي يعمل لحساب غيره كالعامل الذي يعمل لحساب رب العمل.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأصل في الأعمال التجارية العلنية في ممارستها، غير أنه قد يمارس شخص الأعمال التجارية مستترا أو متخفيا وراء إسم شخص آخر لسبب من الأسباب ويظهر هذا الأخير بصفة التاجر الحقيقي، وبهذا الصدد ثار خلاف حول من يكتسب صفة التاجر الشخص الظاهر أو المستتر، إذ يرى بعض الفقهاء أن الشخص المستتر هو التاجر بإعتبار أن النشاط التجاري يتم لحسابه.

ويرى البعض الآخر أن الشخص الظاهر هو التاجر وذلك طبقا لنظرية الظاهر التي ترمي لحماية الأشخاص المتعاملين مع التاجر الذين وضعوا بحسن نية ثقتهم في ذلك الشخص.

وبذلك متى توافرت الشروط المذكورة فإن الشخص يكتسب صفة التاجر مع شرط تمتعه بالأهلية.

المطلب الثاني: الأهلية التجارية

يشترط أيضا لإكتساب صفة التاجر التمتع بالأهلية التجارية لممارسة الأعمال التجارية،

ويقصد بالأهلية التجارية قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية، وقد نظمها المشرع الجزائري في قواعد خاصة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني.

الفرع الأول: أهلية الراشد

تنص **المادة 40 من القانون المدني** على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر **(19)** سنة كاملة".

فكل شخص بلغ سن **19 سنة** هو أهل لممارسة التجارة شريطة أن لا يكون مصاب بعارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المواد **(40 و 42)** من القانون المدني.

1. الممنوعون من ممارسة الأعمال التجارية

حظر القانون على بعض الأشخاص ممارسة الأعمال التجارية لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة وهم: الموظفون العموميون، المحامون، الأطباء ورجال الدين، غير أنه في حال ممارسة هؤلاء الأعمال التجارية فإنهم يكتسبون صفة التاجر وتظل أعمالهم التجارية صحيحة منشئة لآثارها، وهذا لا يمنع من توقيع عقوبات تأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة، والهدف من ذلك هو حماية الجمهور المتعامل من الشخص المخالف.

2. أهلية الأجانب

استنادا إلى نص **المادة 40** من القانون المدني تسري أحكام هذه المادة على الأجنبي مثله مثل المواطن الجزائري، فيعتبر الأجنبي الذي بلغ **سن 19 سنة كاملة** كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر ولو كان وفقا لقانون دولته قاصرا.

الفرع الثاني: أهلية القاصر

تنص **المادة 05** من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

ـ إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم؛

ـ ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

يفهم من نص المادة أنه يشترط لمزاولة القاصر الأعمال التجارية ثلاث شروط هي:

1 ـ بلوغ سن **18** كاملة.

2 ـ الإذن من الولي الشرعي مصادق عليه من المحكمة.

3 ـ قيد الإذن في السجل التجاري.

ويرمي المشرع من وراء وضع هذه الشروط لحماية القاصر وأمواله من الخطر الذي ينجم عن ممارسة هذه الأعمال.

لكن قد نتساءل هل الإذن للقاصر بمباشرة الأعمال التجارية يكون إذنا مطلقا أو مقيدا؟

فبتفحص **المادة 05** يفهم أن الإذن يكون مطلقا غير أن **المادة 06** من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه: " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في **المادة 05** أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا، لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

فبناء على نص المادتين نجد أن الإطلاق الذي جاءت به المادة 5 قد يتسع أو يضيق بحسب الأحوال والأعمال والتصرفات، فتقوم السلطة التقديرية بمنح الإذن أو رفضه أو قيده بقيود مستندين في تقدير ذلك إلى مصلحة القاصر وحمايته.

الفرع الثالث: أهلية المرأة المتزوجة

نصت **المادة 08** من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير".

وعليه فإن للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة وذلك دون قيد مثلها مثل الرجل فتكتسب صفة التاجر وتلتزم بجميع الالتزامات المهنية للتجار، وكذلك شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.

إلا أن **المادة 07** من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

ويستنتج من ذلك أن مساعدة الزوجة لزوجها لا يكسبها الصفة التجارية لأنها تعمل لحساب هذا الأخير ومن ثم فان اكتسابها لهذه الصفة يلزمها أولا القيام بالأعمال التجارية لحسابها الخاص.